

بلغ المرام كتاب البيوع باب الربا 7341/4/82 هـ عبدالرحمن

البراك 071

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram في كتاب البيوع باب الربا. باب الربا. نعم احسن الله اليكم. الربا الربا - 00:00:00
الربا في اللغة الزيادة ربا يربو ربا واما في الشرع وهي زيادة فهو زيادة الربا زيادة في احد العوظين في احد العوظين الذين هما من جنس من اجناس معلومة وهي - 00:00:23

الذهب والفضة والبر الشعير والتمر والملح والزبيب زيادة في احد العوظين من هذه الاجناس او بيع شيء منها بغيره نسيئة فان الربا نوعان فضل بعضها ببعض يدا بيد يجوز لكن بشرط ان يكون سواء بسواء - 00:01:30

البر بالبر الربا الا هاء وهاء والحديث الجامع لهذا كله حديث عبادة ابن الصامت وفيه الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر سواه بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف ابياع ما شئتم اذا كان يدا بيد - 00:02:21

الربا فضل بين هذه الاجناس نص بالنص وفي غيرها مما يشبهها في المعنى في طريق القياس وهي مسألة خلاف القياس على هذه
الاصناف محل خلاف وجمهور اهل العلم يقيسون عليها - 00:02:55

مثلا الرز على البر مثلا ويختلفون في علة القياس منهم من يقول العلة في الاربعة الكيل الاربع البر والشعير والتمر والملح والعلة
بالذهب والفضة الوزن ويجررونك ربا الفضل يثبتون ربا الفضل في - 00:03:22

بيع في الموزونات وفي المكيلات فلا يجوز بيع موزون بموزون من جنسه متفاضلة ولا مكيل بمكيل من جنزي متفاضلة ولا يجوز بيع
مكين بمكين من جنسه او من غير جنسه نسيئة - 00:03:57

ولا موزون بموزون نسيئة آآ موزون بموزون. نعم. من جنسه متفاضلا. يعني يدا بيد ولا موزون بموزون مطلقا موزون بموزون نسيئة.
سواء كان من جنسه او من غير جنسه لا يجوز بيع البر بالبر بالبر - 00:04:31

الا يدا بيد سواء فان كان نسيئة على كل حال وان كان متفاضلا فهو ربا الفضل ولا يجوز بيع الشعير بالبر او البرد الشعير نسيئة
ويجوز متفاوضا. يدا بيد - 00:05:12

وقلت بان حديث عبادة الذي ستقرأه هو جامع لهذا كله نعم احسن الله اليكم عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال - 00:05:37

هم سواء رواه مسلم. وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من تعاطى الربا اخذا او عطاء في
الربا خمسة اكل الربا واتوا الربا اكل الربا هو - 00:05:59

المستفيد وفي ربا النسيئة هو الدائن ومؤكله هو المدين واكل وفي ربا الفضل هو اكل الزيادة ومؤكله هو معطيها اكل الربا وموكله
مشاهديه وكاتبة وقالهم سواء لعن الله اكل الربا وموكلها وكاتبها وشاهديه وقال لهم سواء - 00:06:30

اما اكل الربا ابو فضائل وموكله ايضا هو شريك مشاهديه والكاتب هم معينون على هذا العقد المحرم فلا تجوز الشهادة على العقود
المحرمة ولا كتابتها الوعيد الشديد في كتاب الله - 00:07:05

في شأن الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي الشيطان من المس. الى ايات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي

من الriba ان كتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - [00:07:31](#)
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم تطابق الكتاب والسنة على تحريم الriba من ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لكن من الriba ما هو كذلك ومن قضايا الriba ما هو مختلف فيه - [00:07:50](#)

كثيرة من من ربا الفضل كما تقدم فاصل تحريم الriba هذا مما تطابقت فيه الكتاب والسنة والاجماع لكن هناك صور كثيرة اختلف فيها
أهل العلم هل هي ربا او ليست ربا - [00:08:22](#)

بالرiba الفضل اصلا جاء فيه اختلاف عن بعض السلف ابن عباس وغيره ولكن استقر الامر على تحريم ربا الفضل في هذه الستة في
والفضة الى اخره المنصوصة واختلفوا في القياس كما تقدم. نعم - [00:08:57](#)

تقول محاسب ايه. المحاسب كالكاتب. نعم ظاهر الدليل ان كل من يعمل ويكون معينا في العمليات الربوية سواء كان اعنة
مباشرة او غير مباشرة. هذا هو الله نعم والله حتى حارس الامن احسن الله اليك. ها؟ اقول فتوى - [00:09:28](#)

حراس الامن. الله المستعان. نعم احسن الله اليكم. قوله لهم سواء في الائم احسن الله اليكم. ايش؟ نعم. هذا ظاهر الدليل نعم وقالهم
سواء نعم ما ادري وكأنهم سواء نعم احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الriba ثلاث وسبعون بابا ايسراها مثل ان ينكح - [00:10:23](#)

الرجل امه وان اربى الriba ارض الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرها والحاكم بتمامه وصححه ثلاثون ثلاثة وسبعون. ثلاثة
وسبعون بابا ثلاثة عن ربا ثلاثة وسبعون بابا. ها ثلاثة وسبعون ثلاثة وسبعون بابا - [00:10:57](#)

ان لان مذكر وفي العدد يكون العكس ثلاثة عشرة نعمة يا شيخ ثلاثة وسبعين شعبة ثلاثة وسبعون بابا نوعا الباب يطلق على النوع
صححها الالباني نعم احسن الله اليكم وعيid شديد وتغريظ وتقبیح للriba - [00:11:26](#)

بانواعه هذه محل اختلاف ثبوته وفي مدلوله والله اعلم ايسراها ايسرا هذه الابواب مثل ان ينكح الرجل امة اي شناعة واي قبحة مثل
ان ينكح الرجل امه يعني اعظم من اعظم زنا. اعظم من اعظم زنا. اعوذ بالله. صحيح يا شيخ الحديث؟ الله اعلم -
[00:12:01](#)

صحوا بعضهم نعم الله يهديكم المهم ان هذا يسايق يعني من مثل ما يقال من احاديث الوعيد التي تذكر للزجر والتحذير من الriba نعم
ايش بعده استطالة الرجل في عرض يقينه - [00:12:45](#)

هنا احسن الله اليهم قال وان ارض الriba عرض الرجل المسلم نسأل الله العافية وهذا يدل على غرظ تحريم الغيبة نعوذ بالله ایحب
احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه - [00:13:21](#)

ولا اية كافية في في عظيم امر الغيبة ایحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله. نعم بعده. احسن الله اليكم. وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب بس اتفق على هذه الحياة هذا
الحديث وما بعده - [00:13:40](#)

الحديث هذا حديث ابن مسعود الاخ من هو؟ الزهير المعاصر ذا الموجود تابع لغيره من صح. البسام احسن الله اليكم اطال في
قول تابع لمن صححه قبله. الله اعلم. نعم - [00:14:08](#)

درجة الحديث ظاهر استناده الصحة ومتنه متلكلم فيه. نعم ظاهر استناده الصحة ودائماً صحة الاستناد لا تستلزم صحة المتن
لان الصحيح باسناد ثلاثة شروط وفي المتن شرطان السلامة من العلة والشذوذ والشذوذ - [00:14:43](#)

والله اعلم. احسن الله اليكم قال ابن عبد الهادي في المحرر رواه ابن ماجة من؟ ابن عبد الهادي. نعم في المحرر رواه
ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما ووافقه الذهبي قال الصناعي وفي معناه احاديث منها -
[00:15:10](#)

حديث عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وتلائين زنية
رواه احمد الشوكاني حديث عبد الله بن حنبلة ش يقول؟ قال الشوكاني حديث عبد الله بن حنظلة اخرجه الطبراني قال في مجمع

ورجال احمد رجال الصحيح. ويشهد له حديث البراء وحديث ابي هريرة عند البهقي وحديث ابن مسعود عند حاكم وصححه واما الذين طعنوا في هذا الحديث فم منهم البهقي. قال اسناده الصحيح ومتنه منكر - 00:15:56

ولا اعلم بهذا الاسناد الا وهما. ولا المهم بهذا الاسناد الا وهما. هم. وقال الشيخ للمعلمين وقال الشيخ المعلمي. مم. فيه محمد بن غالب التمتمامي. وهو صاحب اوهام والذي يظهر ان الحديث لم يصح البينة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر ان الحديث لم يصح البينة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:16

وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة الذي يقوله المعلمين. اي نعم احسن الله اليكم. مم. لا تخلو جميعها من ضعف وقد احتاج بها بعض العلماء مثل المنذري والشوکانی وقد احتاج به بعض العلماء. ايه. وقد احتاج بها بعض العلماء مثل المنذري والشوکانی. الله المستعان - 00:16:46

الله اعلم واحد سوى معاه معاملة واكل فيها زيادة ما ندرى بالله من هذا الكلام وش يعني يقع صحيح لكن هل نبينا نسألك سؤال يعني هذا هو محل الاشكال واحد بادرهم بدرهم ونص - 00:17:16

أكل زيادة نصف درهم ها وواعد نكح امة يعني اثم هذا الذي اتى بنصف درهم اعظم من اثم من وطا امه فجورا الله اعلم ويتركون منها الاشخاص. نعم الان اصبح احسن الله اليك سبحان الله فيه - 00:18:01

عند اهل العلم ان كل الحبوب والثمار مكيلة والسوائل مكيلة الزيت ونحوه الثامن والبنزين مكيل هذى مكيلات فلا يجوز بيع مكيل بموزون الا الاكي لا ما يجوز لا يجوز بيع مكيل - 00:18:38

بمكين من جنسه الا كيلا. ولا موزون بموزون من جنسه الا وزنا. لانك اذا بعت مكينة بموزون لم يتحقق التساؤل فلا يجوز بيع بر ببر من جنسي الا كيلا. ولا بيع يعني حديد بحديد على القول به. حديد - 00:19:06

بحديد من جنسه الا وزنه لان التساوي ما يتحقق بين مكين موجود يكون الشعير يكون بالصاع ونحوه ما يجوز ان تبيع بر رز برز من جنسه وزنه وزنا ما يجوز تبيع بر - 00:19:35

بر او رز برز من جنسه من جنسه الا كيلا ما يجوز ما يحصل ما يتحقق التساوي يعني نقول لك تبي تبيع عشرة كيلو رز بعشرة كيلو من جنسه برد اخر يعني انت تختار - 00:20:20

رز الفاني وتبيعه برز اخر من جنسه. ما يجوز ان تبيعه الا كيلا ايه بالطاعونة ايه خلاص لا تبيعه نعم حتى لو - 00:21:01